منظومة اللفظ الوجيز فيما يقدم على مؤن التجهيز

للإمام: ابن العماد، شهاب الدين أحمد بن عماد الدين الأقفهسي -رحمه الله-

تحقيق/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

المقدمة

الحمد لله الذي شيّد للدين مناراً هو أعلامه، ويسّر للخلق شرائعه وأحكامه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام الصالحين وسيد الناس أجمعين، وعلى آله وأزواجه وجميع الأصحاب والتابعين لهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإنّ أشرف العلوم علوم الشّرع، بل هو غايتها ومنتهاها؛ لأنّ هذه العلوم أصولها وفروعها لم تنشأ بين العلماء، وتترعرع، وتنضج في عقولهم وعلى ألسنتهم وأقلامهم إلاّ بدافعٍ واحدٍ، ولقصدٍ واحدٍ، هو فهم النّصّ الشّرعيّ، وفقهه واستنباط الأحكام الشّرعية منه لِتطبيقها على مستجدات الحياة، وهذا عينه هو ما يَبحث فيه الفقهُ، ويَهتمُّ به.

وبهذا، يستطيع الواحد أن يقرِّرَ بكلّ اطمئنان أنّ الفقه الإسلاميّ هو الميزان الذي توزن به الأمّةُ الإسلاميّةُ ومن المعلوم أنّه لم ينشأ دفعةً واحدةً، بل مرّ بِمراحلَ وفتراتٍ كانت مليئةً بالأحداث والوقائع إلى أن اكتمل في عصر التّدوين، ولم يقف به الفقهاء عند هذا الحدّ، بل اشتدّ اهتمامهم به بدافع الحاجة النّاجمة عن كثرة المسائل والفروع، وطال احتكاكهم بِمباحثه ومسائله؛ حتّى قعّدوه وضبّطوا شتاته بالكلّيّات والأصول[1].

لهذا رغبت في تحقيق نظم اللفظ الوجيز فيما يقدم على مؤن التجهيز وهو مهم في بابه ، ولرغبتي في المشاركة في خدمة تراثنا الإسلامي وإخراج كنزه الدفين وإثراء المكتبة الإسلامية به.

(١) انظر: الموافقات ٤/٧٦.

ومن هنا عقدت العزم على تحقيق هذا النظم ورسمت لذلك خطة بحث انتظمت في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بابن العماد. وفيه مقدمة وستة مطالب:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المطلب الثاني: اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه.

المطلب الثالث: ولادته وصفاته ووفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: منزلته العلمية.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: (النص المحقق).

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

قائمة بالمصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث: اتبعت في تحقيقي لهذه المنظومة المنهج التالي:

١- كتابة نص المؤلف من الأصل المخطوط، وهو النسخة الموجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وجعلتها أصلاً؛ لأنها أقل سقطاً، وفيها تصويبات على الحواشي، وتعليقات تدل على أنها نسخة مقابلة ومصححة ، واسميت هذه النسخة بـــــــ (أ) ، وقابلتها وقارنتها بين نسخة أخرى ، واسميت هذه النسخة بـــــــ (ب).

٢- نسخ نص النظم حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٣- إثبات الفروق التي بين النسختين في الحاشية، وإذا وقع سقط في النسخة أشرت إليه في الحاشية.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- ذكرت الأحاديث التي أشار إليها المصنف في نظمه وقمت بتخريجها، ووثقت ما نسبه المصنف إلى الأئمة بالرجوع إلى الكتب المعتمدة.

٦- بينت المصطلحات الغريبة ، وقمت بترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في النظم المحقق.

هذا ما أردت بيانه وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً لباحثه وقارئه.

الباحث.

المبحث الأول: التعريف بابن العماد. وفيه مقدمة وستة مطالب:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

الحالة السياسية:

لقد عاش ابن العماد رحمه الله تعالى زمن ما بين النصف الثاني من القرن الثامن إلى بداية القرن التاسع الهجري، أي من سنة ٧٥٠هـ تقريبا إلى سنة ٨٠٨ه كان زمن المصنف رحمه الله من حكم دولة المماليك الذي ابتدأ من سنة ٦٤٨ه وانتهى في سنة ٩٢٣ه، فأدرك قرابة ٣٤ عاماً من أول حكم المماليك البرجية.

ولما قامت الدولة الأيوبية في مصر وبلاد الشام، اعتمد سلاطينها على المماليك الأتراك في تدعيم نفوذهم والتصدي للصليبين.

وبسبب النزاعات الداخلية والفوضى في مختلف بلاد الإسلام كان لابد لكل أمير من أن ينشئ لنفسه قوة خاصة يعتمد عليها في الاحتفاظ بحكمه ولتحقيق مطامعه.

فأكثروا من شراء المماليك، وإنشاؤهم تنشئة عسكرية خاصة، وانتسبت كل فئة منهم إلى الأمير الذي اشتراها[١].

وقدحكم مصر من المماليك فرقتان:

الأولى: المماليك البحرية، الثانية: المماليك البرجية.

وكان آخر ملوكهم، الصالح أمير حاج شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون.

(١)انظر: تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام ص٣٩١ – ٣٩٢.

وكانت وفاة ابن العماد رحمه الله تعالى في حكم السلطان الناصر زين الدين أبو السعادات فرج، أكبر أبناء الظاهر برقوق، وقد توفي برقوق سنة ٨٠١هـ.

قال المقريزي: "ولم تزل أيام الناصر كثيرة الفتن والشرور والغلاء والوباء، وطرق بلاد الشام فيها تيمورلنك، فخربها كلها، وحرقها وعمها بالقتل والنهب والأسر، حتى فقد منها جميع أنواع الحيوانات، وتمزق أهلها في جميع أقطار الأرض، ثم دهمها بعد رحيله عنها جراد لم يترك بها خضراء.

فاشتد بها الغلاء على من تراجع إليها من أهلها، وشنع موتهم، واستمرت بها مع ذلك الفتن"(١).

الحالة العلمية:

في عصر سلاطين المماليك ازدهرت الحياة العلمية في مصر والشام ازدهارا واسعا، وبرز في هذا العصر جملة من المدارس منها: المدرسة الظاهرية(٢)، والناصرية(٣)، والمنصورية(٤)، والكاملية(٥): وهي دار الحديث، وليس في مصر دار الحديث غيرها، وبرز في ذلك العصر مجموعة من العلماء من أبرزهم:

(١) انظر: الخطط المقريزية ٢/٢٤١، والنجوم الزاهرة ١١/٢٢١.

(٢) الخطط المقريزية ٢/٣٧٨، وحسن المحاضرة ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(٣) الخطط المقريزية ٢/٣٧٨، وحسن المحاضرة ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(٤) الخطط المقريزية٢/٣٧٩، وحسن المحاضرة ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(٥) الخطط المقريزية٢/٣٧٥، وحسن المحاضرة ٢/٢٢٧.

١- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية[١].
٢- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي[٢].
٣- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي[٣].
٤- خليل بن اسحاق المالكي، صاحب المختصر المشهور[٤].
٥- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي[٥].
٦- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي[٦].
٧- مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشافعي[٧].

وبهذا يتبين أن ابن العماد رحمه الله تعالى قد عاش في عصر تميز بكثرة العلماء والمدارس والمكتبات والمؤلفات الكثيرة، فقد تأثر بها، حتى صار من أئمة ذلك العصر، فقد جلس للتدريس وكان له طلاب كبار، وقد اشتغل في التصنيف، فأكثر.

(١) انظر: الدرر الكامنة ١٤٢/١، والنجوم الزاهرة ٢٧١/٩.
(٢) انظر: النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠، وشذرات الذهب ١٨٠/٦.
(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣١٠/٢، والنجوم الزاهرة ١٠/١١.
(٤) انظر: الدرر الكامنة ٨٦/٢، والنجوم الزاهرة ٩٢/١١.
(٥) انظر: النجوم الزاهرة ١٠٨/١٠، وشذرات الذهب ٢٢١/٦.
(٦) انظر: النجوم الزاهرة ١١٤/١١، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦.
(٧) انظر: شذرات الذهب ١٢٦/٧.

المطلب الثاني: اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه.

اسمه: أحمد بن عماد الدين بن محمد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري.

شهرته: بابن عماد.

نسبته: إلى أقفهس: وهو اسم بلد بصعيد مصر من كورة البهنسا.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: شهاب الدين[1].

المطلب الثالث: ولادته وصفاته ووفاته.

ولادته كانت قبل الخمسين وسبعمائة، كان رحمه الله دمث الأخلاق، طاهر اللسان، حسن الصحبة[2] وفي لسانه بعض حبسه، وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٨هـ.

(١) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٥٩، وحسن المحاضرة ١/٣٦٧، والضوء اللامع ٢/٤٧-٤٩، وشذرات الذهب ٧/٧٣، ومعجم المؤلفين ١/٢١٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٦٠، والضوء اللامع ٢/٤٩.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

١- خليل بن طُرُنطاي الدوادار الزيني كتبغا، وأنه سمع عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم(١).

٢-الإسنوي: جمال الدين عبد الحليم بن الحسن، أخذ عنه من أول المهمات إلى الجنايات، وأحكام الخناثى بقراءته، والكوكب، والتمهيد سماعا(٢).

٣-العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(٣).

٤- الباجي علاء الدين عبد الله بن علي(٤).

٥- علي بن محمد الأصفهاني: سمع منه المجلدين الأولين من سنن البيهقي(٥).

٦- البلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان.

٧- الشمس، الرفاء: شمس الدين، محمد بن أحمد بن علي الحجازي، سمع عليه صحيح ابن حبان(٦).

٨- ابن الشهيد: أبو الفتح، محمد بن إبراهيم بن محمد النابلسي سمع عليه نظم السيرة له(٧).

٩- ابن الصائغ الحنفي: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي ، قرأ عليه شرح البزدوي(١).

---

(١)انظر: الضوء اللامع ٤٧/٢.

(٢)انظر: الضوء اللامع ٤٧/٢، و طبقات الشافعية ١٧١/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية ٢٧١/٢، وشذرات الذهب ٥٥/٧، والضوء اللامع ١٧١/٤.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٢٧١/٢، وإنباء الغمر ٣٢٤/١.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٤٨/٢.

(٦) انظر: الدرر الكامنة ٣٤١/٣، شذرات الذهب٥٥/٧.

(٧) انظر: الدرر الكامنة ٢٩٦/٣، وشذرات الذهب ٣٢٩/٦.

تلاميذه:

١- فهيم ابن العجمي: إبراهيم بن محمد برهان الدين.

٢- أبو بكر زين الدين الإنباني الشافعي.

٣- الحافظ ابن حجر: وهو أحمد بن علي بن محمد الشهاب.

٤- الزاهد: أحمد بن محمد [٢] وهو: أحمد بن محمد بن سليمان، المعروف بالزاهد.

٥- البوتيجي: عبد العزيز بن عنبر[٣].

٦- ابن قريج: عبد الرحمن بن يوسف بن يحمد، زيد الدين.

٧- الرشيدي: هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدي[٤].

٨- ابنه محمد: هو: محمد بن أحمد ابن عماد أبو الفتح.

٩- المحب البكري محمد بن محمد بن العماد[٥].

=

(١) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٦٠، والدرر الكامنة ٣/٤٩٩، وحسن المحاضرة ١/٣٩١، وشذرات الذهب ٦/٢٤٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢/١١١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١١٥.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٥/٤٣، وشذرات الذهب ٧/٦٨.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٩/٢٢٢.

المطلب الخامس: منزلته العلمية.

قال الحافظ ابن حجر: "أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر، اشتغل قديماً وصنف التصانيف المفيدة نظماً ونثراً"(١).

وقال كذلك: "وهو من نبهاء الشافعية، كثير الاطلاع والتصانيف، نعم الشيخ كان رحمه الله"(٢).

وقال الحافظ برهان الدين ابن العجمي: "كان من العلماء الأخيار المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة دمث الأخلاق طاهر اللسان حسن الصحبة"(٣).

وقال السخاوي: "ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره"(٤).

(١) انظر: الضوء اللامع ٢/٤٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢/٤٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٦٠.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢/٤٨.

المطلب السادس: مؤلفاته.

تأليفه كان في الفقه الشافعي وهو أغلبها، أوفي السيرة أو في العقيدة أو في الحديث أو في غيرها، سواء كان نظماً أو نثراً.

وهي على النحو التالي:

١-القول التمام في دخول الحمام، وقد طبع محققا باسم: "القول التمام في آداب دخول الحمام"[١].

٢-آداب الطعام: طبعت المنظومة مع شرحها محققة[٢].

٣-الإبريز فيما يقدم على موت التجهيز[٣].

٤-أرجوزة في أحكام الجن.

٥-أرجوزة في طبقات الأنبياء.

٦-أرجوزة فيما يحل ويحرم من المأكولات.

٧-الاقتصاد في الاعتقاد.

٨-أحكام الأواني والظروف، وما فيها من المظروف[٤].

٩-أحكام الحيوان[٥].

١٠- أحكام الحكم في شرح الحكم العطائية[٦].

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ٢١٤/١.

(٢) حققه محمد خير رمضان، نشر دار ابن جزم، بيروت، سنة ١٤٢١ه.

(٣) انظر: كشف الظنون ٣/١.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٢١/٣.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٤٨/٢.

(٦) انظر: معجم المؤلفين ٢١٤/١.

١١- أحكام المأموم والإمام، أو القول التام في أحكام المأموم والإمام، وقد طبع محققا بالاسم الثاني[١].

١٢- أحكام المساجد.

١٣- أحكام النكاح[٢].

١٤- أحوال الهجرة.

١٥- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش، وقد طبع محققاً[٣].

١٦- الأنوار الفائحة في شرح الفاتحة[٤].

١٧- البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري.

١٨- التبيان في آداب حملة القرآن.

١٩- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان. وقد طبع محققا[٥].

٢٠- التعقيبات على المهمات.

٢١- الدرة الفاخرة، تشتمل على أمور تتعلق بالعبادات والدار الآخرة[٦]. الآخرة[٦].

٢٢- رفع الإلباس عن وهم الوسواس، وقد حقق باسم: "رفع الإلباس عن دفع الوسواس"[٧].

٢٣- رفع الالتباس عن وهم الالتباس.

---

(١) حققه مصطفى عاشور نشر مكتبة الفرقان مصر سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤٨/٢.

(٣) حققه مسعد السعدني وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٤٨/٢.

(٥)حققه محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢٤٢/١.

(٧) حققه محمد حسن إسماعيل وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٢٤- رفع الجناح عما هو من المرأة مباح، وقد طبع محققا[١].

٢٥- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان، وقد طبع محققا[٢].

٢٦- شرح الأربعين النووية.

٢٧- شرح البردة.

٢٨- شرح العمدة.

٢٩- شرح المنهاج، وهو منهاج الإمام النووي.

٣٠- قصيدة لامية نحو خمسمائة بيت مشتملة على مسائل نثرية.

٣١- القول في تفسير الكلمات الطيبات.

٣٢- كتاب الصلاح.

٣٣- كتاب في الفرق بين الحياة المستمرة، والحياة المستقرة، وحياة عيش المذبوح.

٣٤- كشف الأسرار تسلط به الداوادار على الأسئلة لكثير من الفقهاء[٣].

٣٥- كشف الأسرار عما خفي من الأفكار[٤].

٣٦- لامية في آداب المواعظ[٥].

٣٧- المأموم الذي يغفر له ثلاثة أركان طويلة، وطبع محققا[٦].

٣٨- منظومة في الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول الوقت.

---

(١) حققه مجدي فتحي السيد، نشر دار الصحابة طنطا سنة ١٤١٠هـ.

(٢) حققه صابر إدريس، نشر دار الولي مصر، سنة ١٩٦٥هـ.

(٣) انظر: كشف الظنون ١٤٨٦/٢.

(٤) انظر: كشف الظنون ١٤٨٥/٢.

(٥) انظر: معجم المطبوعات ٤٦٣/١.

(٦) حققه محمد فارس، نشر دار كتاب بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٣٩- منظومة في الأنكحة.

٤٠- منظومة في الدماء المجبورة.

٤١- منظومة في العدد الكثير.

٤٢- منظومة في الفقه، وهي تائية.

٤٣- منظومة في المعفوات.

٤٤- منظومة في الأماكن التي تباح فيها الغيبة.

٤٥- مجموع في أحكام النجاسات وأنواعها.

٤٦- نظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث.

٤٧- نظم النجاسات المعفو عنها.

٤٨- موقف الإمام والمأموم.

٤٩- نيل مصر.

٥٠- الوجيز فيما يقدم على مؤن التجهيز[١].

(١) انظر: معجم المطبوعات ١/٤٦٣.

صورة للوحة الأولى والأخيرة من المخطوط

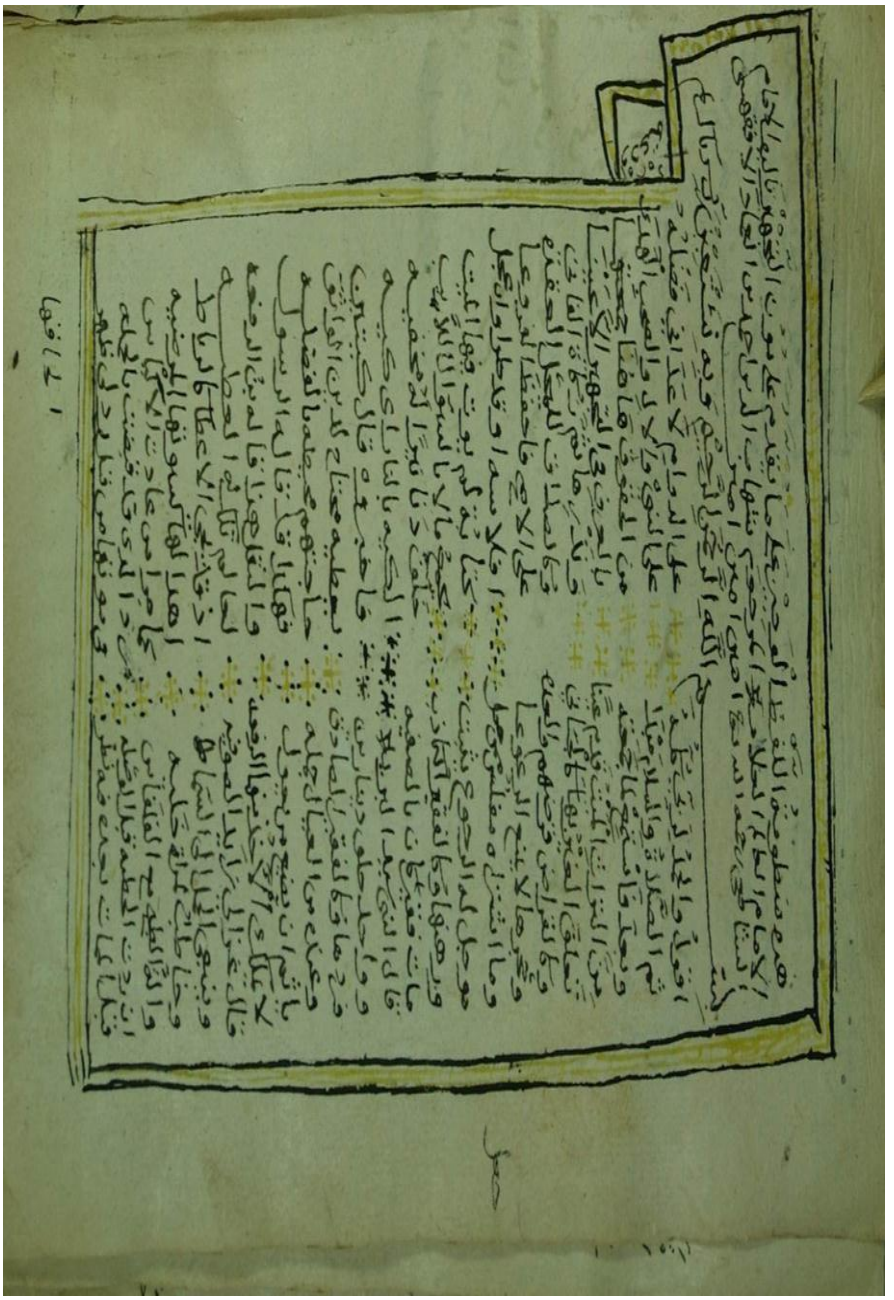

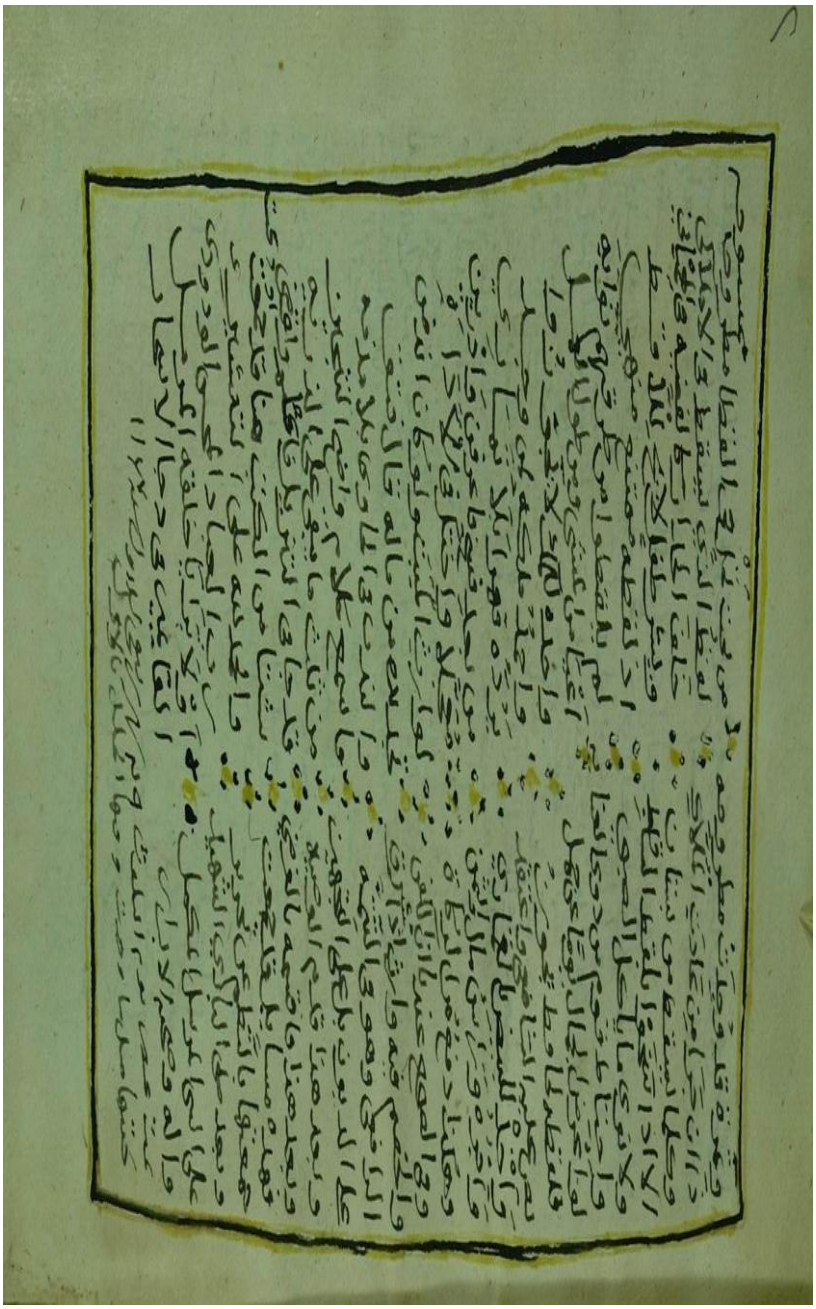

المبحث الثاني: النص المحقق.

هذه منظومة اللفظ الوجيز على ما يقدم على مؤن التجهيز تأليف الإمام العالم العلامة المرحوم شهاب الدين أحمد بن أحمد بن العماد الأفقهسي الشافعي رحمه الله آمين آمين آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر ياكريم

أقول والحمد لربي كلهْ *** على الدوام لا عداني[1] فضلُهْ
ثم الصلاة والسلام مُبدا *** على النبيْ والآلِ والصحب الهُدَى
وبعد فاستمع لما جمعتهُ *** من الحقوق هاهنا أودعتُهُ
من التراث[2] الميْت قد عَيَنَّا[3] *** بالعُرف[4] في التجهيز إلا عُيِّنْا
تعلق الغير[5] بها كالجاني *** ونذرها[6] ثم[7] زكاة الفاني[8]

---

(١) في نسخة (ب): لا عدمت.

(٢) شرحها المؤلف بقوله : الميراث، قال الله تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا}، سورة الفجر، آية ١٩.

(٣) شرحها المؤلف بقوله : أي قدم من التجهيز للميت من غسل وتكفين ودفن.

(٤) العرف لغة: من المعروف وهو ضد المنكر. واصطلاحاً: ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. وقيل: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٧٣٢/١، ومختار الصحاح ص٢٣٦، والمصباح المنير ص٣٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٥، وشرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٥) في نسخة (ب): الحق.

(٦) في نسخة (ب): أو نذرها.

(٧) في نسخة (ب): أو.

(٨) قال النووي: يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه بالمعروف ما لم يتعلق به حق غيره. فإن تعلق كالمرهون، وما يتعلق به زكاة والعبد الجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً قدم حق الغير، ثم تقضى ديونه من تركته، وللورثة إمساك ما تركه، وغرامة ما عليه من مالهم ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي، ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى. انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣، ومغني المحتاج ٤/ ٨.

و كالقراض[١] قرضهم والعدةْ *** و كالصداق[٢] للمحل[٣] العقدةْ
وحجرها لا يمنع الرجوعا[٤] *** على الأصح[٥] فاحفظ الفروعا
وما اشتراه مفلس ممن حملْ[٦] *** إفلاسه أو قد طرا[٧] وإن عجل[٨]
مؤجل له الرجوع يثبُت *** كتابة لم يؤت فيها الميِّتُ[٩]
ورهنها[١٠] وكالفقير[١١] الكاذب*** يجمع مالا بالسؤال الآرب[١٢]

(١) في نسخة (ب): أو كالقراض. والقراض لغة: مشتق من القرض وهو القطع. واصطلاحاً: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه. انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ٢٤٧/١، والمصباح المنير ٤٩٨/٢.

(٢) في نسخة (ب): أو كالصداق. والصداق لغة: له أسماء كثيرة: منها المهر. واصطلاحاً: اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها. انظر: تهذيب اللغة ١٥٩/٦، وتاج العروس ١٥/٢٦.

(٣) في نسخة (ب): من يحل.

(٤) في نسخة (أ): الرعوعا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٣٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٧.

(٦) في نسخة (ب): جهل.

(٧) في نسخة (ب): وقد طرا.

(٨) في نسخة (ب): يحل.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ١٣٤/٤.

(١٠) في نسخة (ب): أو صفها.

(١١) في نسخة (ب): أو كالفقير.

(١٢) في نسخة (ب): الكاذب. وانظر: الحاوي الكبير ٣٩٣/٣، وروضة الطالبين ٣٣٨/٢.

مات فقير كان بالصفين[١] *** خَلَّف دينارا [٢] له مخفيه[٣]
قال النبي[٤] سيد البريةْ *** كية[٥] بالنار أيٌّ[٦] كيةْ[٧]
وواحد[٨] خلَّف دينارين *** فأخبروه قال: كيتينِ
فردَّها وكالفقير[٩] الصادقِ *** يعطيه محتاج لدين الواثقِ
وعنده من العيال جملةْ *** حاجتهم محيطة بالفضلةْ

(١) شرحها المؤلف بقوله: أهل الصُّفَة. والصُفّة: اسم لموضع مُظلّل. وأهلُ الصُفّة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. وقيل: هو الموضع المظلل من المسجد النبوي كان يأوي إليه المساكين. انظر: لسان العرب ١٩٥/٩، والتعريفات الفقهية ص١٢٩.

(٢) في نسخة(أ): دنانيرا.

(٣) شرحها المؤلف بقوله :فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين فذكروا ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم :فقال صلى الله عيه وسلم : كيتان من نار." رواه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، قال الحافظ المنذري: لأنه أذخر ما تكسبه بالفقر ظاهرا وشارك الفقراء فيما يأخذونه من الصدقة. والله أعلم.

قلت: نص الحديث: عن عبد الله بن مسعود، قال: توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين، فذكروا ذاك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " كيتان " أخرجه أحمد في مسنده ٣٧٧/٧/ح٤٣٦٧، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٥٤/ح٣٢٦٣، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٧/٦.

(٤) في نسخة (ب): الرسول.

(٥) في نسخة (أ): الكية. والكي: إحراق الجلد بحديدة ونحوها. والكَيَّة: موضِع الكيّ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٥٨/٧.

(٦) في نسخة (ب): بئس.

(٧) في نسخة (ب): الكية.

(٨) في نسخة (ب): وآخر.

(٩) في نسخة (ب): أو كالفقير.

يأثَم أن[١] يُضيْعَ من يعولُ *** فهكذا[٢] قد قاله الرسولُ[٣]
لا يملك الآخِذ منها الرقعة[٤] *** والنقل هذا قاله ابن الرفعَةْ[٥]
قال الغزالي[٦] رائد الصوفيةْ[٧] *** لعالم[٨] تلك[٩] له العطيةْ[١٠]

---

(١) في نسخة (ب): إن.

(٢) في نسخة (ب): نعم كذا.

(٣) قلت: ونص الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"، أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨/ح٩١٣١، وأحمد في مسنده ٣٦/١١/ح٦٤٩٥. وبهذا اللفظ اشتهر بين الناس ، وأخرجه بلفظ: "مَنْ يَقُوْتُ": أبو داود في سننه ٥٢٩/١/ح١٦٩٢. وحسنه الألباني بهذا اللفظ. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٣٢/٢.

(٤) الرقعة: الراء والقاف والعين أصل يدل على سد خلل بشيء. والرقعة هي الخرقة والقطعة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٢٩، ولسان العرب ١٣١/٨.

(٥) ابن الرفعة: هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره، أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، شرح التنبيه ، والوسيط ، توفي ٧١٠ه، رحمه الله. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤/٩، وطبقات الشافعيين ٩٤٨/١. وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١١/ ٤٦٦.

(٦) في نسخة (أ): غزالي.

والغزالي: هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية أحد أئمة الشافعية، ومن تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه والإحياء والمستصفى في أصول الفقه والمنخول وإلجام العوام، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، وجواهر القرآن، والمنقذ من الضلال وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٥ه رحمه الله. انظر: طبقات الشافعيين ٥٣٣/١، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٩٣/١. وانظر: الوسيط في المذهب ٤/ ٤٠٣.

(٧) شرحها المؤلف بقوله : هو الفقير الذي يخرج إلى الأسواق وغيرها ويسأل الناس الصدقة.

(٨) في نسخة (ب): بحاله.

(٩) في نسخة (ب): ملك.

(١٠) العطية: من الْعَطاء، والعطاء: وهو اسم لما يعطى، والعطاء ما يعطيه الإمام من بيت المال أهل الحقوق. وتطلق العطيةُ على المهر أيضاً، وقيل الْعَطِيَّة: هِيَ مَا تفرض للمقاتلة. انظر: تهذيب اللغة ٦٥/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣٥٣/٤، وطلبة الطلبة ص٦٥.

وينبغي الحمل[١] إلى السماطِ[٢] *** إذ قاد يجيِ[٣] الإعطاء[٤] كالرباطِ[٥]

وخاطب لمرأة خَلِيةْ[٦] *** أهدى لها كسوتها[٧] المرضيةْ

وآلة الطبخ مع القلقاسِ[٨] *** كما جرى من عادت الأكياسِ

إن ردت الخطبة قبل الوصلةْ *** رد الذي قد قبضت بالجملةْ

قبل الممات بعده[٩] فيه نظرْ*** في موتها من قبل رد لي ظهرْ[١٠]

(١) في نسخة (ب): الحد.

(٢) في نسخة (أ): السماء. والسماط: الصف يقال مشى بين سماطين من الجنود وغيرهم وهم على سماط واحد أي نظم واحد، وقيل: الجماعة من الناس والنخل ، ويقال سماط لما يمد ليوضع عليه الطعام في المآدب ونحوها ويقال: مشى على سماطي الطريق أو النهر ومن الوادي ونحوه ما بين صدره ومنتهاه. انظر: لسان العرب ٣٢٥/٧، والمصباح المنير ٢٨٩/١، وتاج العروس ٣٨٦/١٩.

(٣) في نسخة (ب): فقل لك.

(٤) شرحها المؤلف بقوله : أي إذا قصد الدافع بما دفعه للرباط فقل للآخذ هو للرباط فيسحقوه بذلك، وإن لم يقل الدافع شيئاً عند العطية أو للرباط أو سكت استحقه الطالب دونهم.

(٥) في نسخة (ب): إلى الرباط. والرِّباط: من مرابطة الخيل، أي: ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، وأطلقت على ملازمة ثغر العدو. انظر: العين ٤٢٢/٧، وتهذيب اللغة ٢٣٠/١٣.

(٦) المرأة الخلية: هي التي لا زوج لها ولا أولاد. انظر: تهذيب اللغة ٢٣٤/٧، وتاج العروس ١٥/٣٨.

(٧) الكسوة: هي لباس الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من الذكر والأنثى. انظر: تهذيب اللغة ١٧٠/١٠، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٢٨١.

(٨) في نسخة (أ): الفلفاس. والقُلْقاسُ: هو نبات يؤكل مطبوخا ويتداوى به، ومرقه يزيد في الباه عن تجربة ويسمن. انظر: القاموس المحيط ص٥٦٧، وتاج العروس ١٦/ ٣٩٦.

(٩) شرحها المؤلف بقوله : أي قبل موت الزوجة وبعد : أي بعد موت الزوجة.

(١٠) في نسخة (ب): خطر.

الحاقُها بناكح[١] التفويضِ[٢] *** إن قرر المهر فخذ قريضي[٣]
الرافعيُّ[٤] قال في الصداقِ *** جنس كغير[٥] الجنس في الأصداق
من بعد عقد بان[٦] عن دخولِ *** طوبى لمن قد فاز بالوصولِ[٧]
فاردد[٨] له التعويض في الجنان[٩] *** والعرس والأزواج[١٠] في الميزان[١١]
إذا نوى بدفعه مثلَ[١٢] العوضْ *** في[١٣] فرح وغيره[١٤] إذا عَرضْ

(١) في نسخة (أ): نكاحه.

(٢) النكاح: الوطء، والعقد له. والتفويض في النكاح: أن تنكح المرأة نفسها بغير مهر. انظر: القاموس المحيط ص٢٤٦، و تاج العروس ١٨/ ٤٩٦. وقال الماوردي: أما تفويض البضع: فهو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من وليها بإذنها، ورضاها، على أن لا مهر لها، فهذا نكاح التفويض، لأنها سلمت نفسها بغير مهر، وهو نكاح صحيح ثابت. انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٤٧٣.

(٣) في نسخة (أ): لمن فرض المهر حد فريض.

(٤) في نسخة (ب): للرافعي.

والرافعي: هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي الإمام الجليل شيخ الشافعية،، صاحب الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي وغيرها، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك توفي سنة ٦٢٣ه. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/١٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨. وانظر: فتح العزيز ٣٤١/٨.

(٥) في نسخة (ب): بغير.

(٦) في نسخة (ب): من نصه قد تاب.

(٧) في نسخة (ب): بالدخول.

(٨) في نسخة (أ): أوزده.

(٩) في نسخة (ب): الختان.

(١٠) في نسخة (أ): والأفراح.

(١١) في نسخة (ب): بالميزان.

(١٢) في نسخة (ب): منك.

(١٣) في نسخة (ب): من.

(١٤) في نسخة (ب): أوغيره.

كمن عليه الدين[١] أن يهدي[٢] الرطبْ*** والعلك[٣] والبطيخ أو يهدي[٤] العنبْ
وقد نوى حسابه من دين يحسب*** لا دعواه قدر الوزن[٥]
لو قال كان القدر منا من عسلْ *** فالقول قول قابض إذا أكلْ
ودافع صابونة[٦] لمن يرى *** ثيابه قد دنست مِن الثرى
لقصد غسل الثوب لا لمعنى *** يردها[٧] إن هلك[٨] المعنى
كذا المنادى[٩] جاحد الدلالةْ *** يعطيه من يشكو له أحوالهْ
فردها قد قال في اللعان *** الرافعيُّ[١٠] فاحفظِ المعانِي
بأن النكاح فاسد فما تفق *** لم يرجع الزوج به من العلق
فإنها محبوسة فأشبهت *** اجارة قد فسدت فشبهت
بمعتق قد ضاق عند الثلث *** ثم بدا مال يفي من يرث
ليس له استرداد ما نفقه *** على عبيد خرجوا فحققه

---

(١) في نسخة (أ): الديان.

(٢) في نسخة (أ): أهل.

(٣) في نسخة (ب): والكعك

(٤) في نسخة (أ): أو أهدى.

(٥) في نسخة (ب): العين. وانظر: الحاوي الكبير ٥٠١/٩.

(٦) شرحها المؤلف بقوله : أي إذا دفع شيئا مما يغسل به. والصابونة: هي خليط من الأحماض الدُّهنيّة وبعض القلويّات، تُستعمل رغوتُه في التَّنظيف والغَسْل، ويكون سائلاً أو على شكل قِطع وتطلق على القطعة الواحدة منه صابونة، وتُغْسل به الثِّيابُ والأبدانُ ونحوُها. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٠٧، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٢٥٩/٢.

(٧) في نسخة (ب): فردها.

(٨) في نسخة (ب): زالت لك.

(٩) في نسخة (ب): المنادي.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢٧٢/٩.

وهكذا في زمن الخيار[١] *** رقيقة بيعت بلا إنكار
تداعيا طفلا إذا بان رجع *** على أبيه منفق بما دفع[٢]
وابن السبيل[٣] إن يمت وما عبر[٤] *** إن[٥] فضلت[٦] بقية[٧] بعد السفر[٨]
وإن[٩] يمت مكاتَب[١٠] قبل الأداء*** رد الزكاة منهما[١١] لمن غدا[١٢]
كالدفع للغازي ورب الدَّينِ *** يبري المدين قبل أخذ العينِ[١٣]

---

(١) الخيار لغة: أصله العطف والميل وهو من الاختيار، ، فكل واحد يميل ويعطف على صاحبه. اصطلاحاً: الخيار: هو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٢، ولسان العرب ٤/ ٢٦٧.

(٢) في نسخة (أ) يوجد سقط ستة أبيات ، والمثبت من نسخة (ب)، من قوله: بأن النكاح فاسد فما تفق ... ، إلى قوله: على أبيه منفق بما دفع.

قال الشافعي: في كتاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه. وقال الماوردي: نفقة الأولاد على الآباء بدليل الكتاب والسنة والإجماع والعبرة. انظر: الأم ٥/ ١٠٨، والحاوي الكبير ٤٧٨/١١.

(٣) ابن السبيل: السَّبِيل لغة: الطَّرِيق، وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به. واصطلاحاً: هو المسافر الذي انقطع به السفر وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به. انظر: تهذيب اللغة ٣٠٢/١٢، والمصباح المنير ٢٦٥/١.

(٤) في نسخة (أ): وما غير.

(٥) في نسخة (ب): أو.

(٦) في نسخة (ب): فضلة.

(٧) في نسخة (ب): قد بقيت.

(٨) انظر: أسنى المطالب ٣٩٩/١.

(٩) في نسخة (ب): أو إن .

(١٠) المكاتب: هو من تعاقد مع سيده المالك له على أن يجلب إليه أقساطاً من المال، فإذا أداه صارا حراً. انظر: تاج العروس ١٠٦/٤، والمعجم الوسيط ٧٧٥/٢.

(١١) في نسخة (ب): فيهما.

(١٢) في نسخة (ب): عدا. وانظر: نهاية المحتاج ١١٠/٣.

(١٣) في نسخة (أ): الدين

وقيمة الفرقة[١] والحيلولةْ[٢] *** يردها[٣] إن رد للفضولةْ[٤]
وزلة الصوفي تسترد *** إن لم يزول[٥] مالكه[٦] يرد[٧]
إذ أخذها في الطاس[٨]والخريطةْ[٩] *** سُحْتٌ[١٠] حرامٌ يوجب[١١] الحطيطةْ[١٢]
وبعضهم[١٣] يحمل في المنديلِ[١٤] *** وبعضهم يبدأ بالتحويلِ[١٥]

(١) الفرقة: هي الطائفة من الشيء المتفرق. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٩٣/٤، ولسان العرب ٣٠٠/١٠.

(٢) الحيلولة: الحائل بين الشيئين. حال الشيء بيني وبينك، أي: حجز. انظر: النظم المستعذب ٢٢/١.

(٣) في نسخة (ب): فردها.

(٤) في نسخة (ب): لا الفيصولة.

(٥) في نسخة (أ): يزله.

(٦) في نسخة (أ): مالك.

(٧) في نسخة (أ): يمد.

(٨) الطاس: هو الإناء يشرب فيه ويكون من نُحاس ونحوه، والعامةُ يقولون: طاسَةٌ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٣ ، وتاج العروس ٢١٣/١٦، والمعجم الوسيط ٥٧٠/٢.

(٩) شرحها المؤلف بقوله : أي إذا أخذ قسمته في طاسته أو خريطته قوله صح. والخريطة: هي وعاء من أدم وغيره تشرج على ما فيها، كالكيس. انظر: تهذيب اللغة ١٠٤/٧، ومختار الصحاح١ /٨٩.

(١٠) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها، وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار، كثمن الكلب والخمر والخنزير. انظر: لسان العرب ٤١/٢، ومختار الصحاح ص١٤٣.

(١١) في نسخة (ب): موجب.

(١٢) في نسخة (أ): المطيطة. والحطيطة لغة: من الحَطُّ وهي الوَضْعُ. واصطلاحاً: مَا يُحَطّ من جملَة الْحساب فيُنقص مِنْهُ. انظر: لسان العرب ٢٧٢/٧، وتهذيب اللغة ٢٦٨/٣، والمعجم الوسيط ١٨٢/١.

(١٣) في نسخة (ب): فبعضهم.

(١٤) المنديل لغة: من الندل وهو يدلُّ على النَقْلِ. يقولون: نَدَلتُ الشيءَ ندلاً، إذا نَقلتَه. واصطلاحاً: هو نسيجٌ يتمسح به من العَرَق وغيره. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤١٠/٥، والتعريفات الفقهية ص٢١٩.

(١٥) التحويل: هو عبارة عن تبديل ذات إلى ذات أخرى، مثل تحويل التراب إلى الطين. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٦٣/٥، والكليات ص٢٩٤. وانظر: الحاوي الكبير ٥١٩/٢.

وبعضهم زلته رغيفُ *** يحشوه لحما كم وكم يحيفُ[١]

وبعضهم يأكل بالغبينةِ[٢] *** وكمه للحمل كالسفينةِ

ومشتري المظلوم[٣] من غنيمةْ[٤] *** فرده[٥] إن مات للصحيحةْ[٦]

هدية القاضي من الرعيةْ *** سحت حرام بئست الهديةْ

مسحوتة[٧] خلية عن بركهْ *** فردها كرشوة[٨] من تركةْ

من رائش[٩] والمرتضي[١٠] للراشي[١١] *** فردَّها من[١٢] تمرة القلاش[١٣]

---

(١) الحيف لغة : وهو المَيْل. واصطلاحاً: هو الميل في الحكم والجنوح إلى أحد الجانبين. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٢، والقاموس المحيط ص١٠٣٧، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٠٣.

(٢) الغبيبة لغة: من الغبن وهي كلمة تدل على ضعف واهتضام. واصطلاحاً: هي ما يتغابن الناس في مثله وما يجري بينهم من الزيادة والنقصان لا يتحرزون عنه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤١١/٤، والقاموس المحيط ١٢١٩/١، وطلبة الطلبة ص.١٧٧.

(٣) في نسخة (ب): المطعوم.

(٤) في نسخة (أ): غنيم. والغنيمة لغة: من الغنم وهو إفادة شيء لم يُملَك من قبل. واصطلاحا: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة. انظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٤، والتعريفات الفقهية ص٢٠٩.

(٥) في نسخة (أ): يرده.

(٦) في نسخة (أ): للضميه. وشرحها المؤلف بقوله : لوباع هذا العين لم يصح.

(٧) في نسخة (ب):مشحونة.

(٨) الرشوة لغة: من المحاباة والملاينة. واصطلاحاً: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. انظر: تهذيب اللغة ٢٧٨/١١، والتعاريف الفقهية ص٣٦٥.

(٩) في نسخة (أ): راشي.

(١٠) في نسخة (أ): والمرتشي.

(١١) في نسخة (أ): والراشي.

(١٢) في نسخة (ب): مع.

(١٣) شرحها المؤلف بقوله : أي الذواق.

وكالربا والكسب[١] والمكوسِ[٢] *** ودفعها لعامل[٣] منحوسِ[٤]
في سورة[٥] الروم[٦] ربا[٧] يجوزُ *** أخذها[٨] يأكله[٩] يفوز
استدع بالشكر مزيد الفنا *** فالشكر من أفضل طرق الكرم
يعرف المحسن إحسانه *** ويرجع الظلم على من ظلم[١٠]
ومن مشى[١١] في حاجة لمسلم *** فكلما يُهْدَى له كمغنم

(١) في نسخة (ب): والغصب. والكسب لغة: يدلُّ على ابتغاء وطلبٍ وإصابة وجمع ، ويطلق على طلب الرزق. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٧٩/٥، وتهذيب اللغة ٤٨/١٠، والتعريفات الفقهية ص١٨٤.

(٢) شرحها المؤلف بقوله : المكس حرام ومستحله كافر. والمكوس لغة: من المكس هو جني المال والانتقاص من الشيء. واصطلاحا: النقص والظلم والجباية ومنه: ما كان يؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ونحوها. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٥، والصحاح في اللغة ١١٧/٣، والقاموس المحيط ص٧٤٢.

(٣) شرحها المؤلف بقوله : أي جابيها.

(٤) في نسخة (ب): مجوس.

(٥) في نسخة (أ): وسورة.

(٦) قال الله تعالى {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}، سورة الروم، آية ٣٩.

(٧) في نسخة (ب): وما.

(٨) في نسخة (ب): أخذه.

(٩) في نسخة (ب): بأكله.

(١٠) في نسخة (أ) يوجد سقط في بيتين، والمثبت من نسخة (ب)، من قوله: استدع بالشكر مزيد ... ، إلى قوله: ويرجع الظلم على من ظلم.

(١١) في نسخة (ب): مشي.

مع أنه باب عظيم في الخبر[١] *** عن[٢] الريا[٣] بالورع[٤] احفظ وذر
زانية مسيئة لعينةْ *** قد أخذت على الزنا قبطيةْ[٥]
وآخذ المال من الصبيانِ[٦] *** أو من حليف[٧] الحجر[٨] كالعبدانِ
أعطى[٩] صبي درهما للصيرفي[١٠] *** بنقده[١١] أو صرفه لا يكتفي

(١) عن ابن عمر، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهرا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمنا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام". أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ١٣٩/ح٦٠٢٦، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٩٧/ح١٧٦.

(٢) في نسخة (ب): من الريا.

(٣) في نسخة (ب): خذ بالورع.

(٤) في نسخة (ب): واحفظ.

(٥) القبطية: أي امرأة قبطية، والقبط نصارى مصر. انظر: المصباح المنير ٧/٢٩٣.

(٦) في نسخة (ب): صبيان.

(٧) في نسخة (أ): خليف. والحليف لغة: من اليمين والعهد. واصطلاحاً: المتعاهد على التناصر، وهو من انضم إليك فعزّ بِعِزّك وامْتَنع بمَنَعتك. انظر: لسان العرب ٩/٥٣، والمعجم الوسيط ١/١٩٢، وتهذيب اللغة ١٥/٣٢٤.

(٨) الحجر لغة: المنع مطلقا أي منع كان. واصطلاحاً: هو المنع عن التصرف القولي لا الفعلي لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح. فالصبي والعبد إذا أتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون. انظر: النظم المستعذب ١/١٤٢.

(٩) في نسخة (ب): إعطي

(١٠) الصيرفي لغة: مشتق من الصرف وهو التقلب والحيلة. واصطلاحاً: شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله، ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر. انظر: تهذيب اللغة ١٢/١١٤، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٣، والمصباح المنير ١/٣٣٨.

(١١) في نسخة (ب): لنقده.

فرده ذاك[١] علي الصبيِّ *** بل رده في الشرع للوليِّ[٢]
لبغوة[٣] القبع[٤] والطاقيةْ[٥] *** منديله[٦] وهكذا الكوفيةْ[٧]
وكل شيء للباس قد أعدْ *** فرده[٨] على الصبي لا يردْ[٩]
ومثله رد الدواة[١٠] والقلمْ *** ومصحف فرده بلا ندمْ
وكل يوم لفقيه المكتبِ *** يغدوا الصبي بحبره ويعتبي[١١]
لأكله والأخذ[١٢] في الدراسةْ *** فيحكم[١٣] الفقيه بالفراسةْ

(١) في نسخة (أ): يرد هذا آل.

(٢) في نسخة (ب): للولي.

(٣) في نسخة (ب): البغوي. والبغوة: ما يخرج من زهرة القتاد الحجازي والعرفط والسلم، وقيل: والبغوة الطلعة حين تنشق فتخرج بيضاء رطبة، وقيل: الثمرة قبل أن تنضج، وقيل: التمرة قبل أن يستحكم يُبسُها. انظر: لسان العرب ٧٥/١٤، وتهذيب اللغة ١٨٢/٨.

(٤) القبع وهو خرقة تخاط كالبرنس أن يدخل الصبي رأسه فيها. انظر: لسان العرب ٢٥٨/٨، وتاج العروس ٥٢٠/٢١.

(٥) الطاقية: غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما. انظر: المعجم الوسيط ٥٧١/٢.

(٦) في نسخة (ب): منديلة.

(٧) الكوفية: نسيج من حرير أو نحوه يلبس على الرأس تحت العقال أو يدار حول الرقبة. انظر: المعجم الوسيط ٨٠٥/٢.

(٨) في نسخة (ب): قرره.

(٩) في نسخة (ب): ترد.

(١٠) الدواة: المحبرة وهي آنية الحبر ، التي يكتب منها. انظر: مقاييس اللغة ٣٠٩/٢، ومختار الصحاح ص١١٠.

(١١) في نسخة (أ): نحوى الصبي حبره ويغتبي. ويعتبي: من الفعل عبا- عبوا وعبى- عبيا المتاع: جعل بعضه فوق بعض. والعبايةُ: ضربٌ من الأكسية. انظر: الصحاح في اللغة ٦٢/١.

(١٢) في نسخة (ب): أو الأخذ.

(١٣) في نسخة (ب): ليحكم.

ويضرب الحجر على أخبازهمْ *** ويأخذ الأطيب[١] من أزوادهمْ
يحرمهم مع خبزهم من الشبعْ *** الله اعطى والفقيه قد منعْ
اعينهم عليه قد فاضت دما *** وذلك الفقيه قد تبسما
يا ويله قد صده الحرمانُ *** وغره في فعله الشيطانُ
فقام مثل الذئب للفريسة *** يعوي[٢] على الأخباز والهريسة[٣]
فيضرب الخبز بالف شبث[٤] *** والأدم[٥] والفواكه الشنحى[٦] السنية[٧]
والصبية الصغار يشكوا ظلمهْ *** وشحه[٨] وجوره[٩] وهضمهْ[١٠]

---

(١) في نسخة (ب): الفاضل.

(٢) العواء: مد الصوت وتقول للرَّجل إذا دعا النّاس إلى الفتنة: عَوَى قوما. انظر: العين ٢/٢٧٠، و معجم مقاييس اللغة ٤/١٧٨.

(٣) الهريسة لغة: من الهَرْس، وهو دقُّ الشَّيء بالشّيء. واصطلاحاً: هي طعام يطبخ من القمح المدقوق واللحم، أو نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر. انظر: العين ٤/٦، ولسان العرب ٦/٢٤٦.

(٤) الشبث: من اللزوم والشدة والأخذ، والقبض على الشيء. انظر: تهذيب اللغة ١١/٢٣١، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٣٩، ولسان العرب ٢/١٥٨.

(٥) الأدم: الخلط والتحريك، ويطلق على كل طعام يخلط بالخبز. انظر: تهذيب اللغة ١٤/١٥١، ولسان العرب ٢/٩، والقاموس المحيط ص١٠٧٤.

(٦) الشنحى: من الشنح وهو الطول وتمام الخلقة. انظر: مقاييس اللغه ٣/٢١٨، والقاموس المحيط ١/٢٢٧، وتاج العروس ٦/٥١٠.

(٧) السنية: رفيعة القدر والقيمة. انظر: المعجم الوسيط ١/٤٥٦.

(٨) الشُّح: المنع من مال غيره، وهو البخل مع حرص. انظر: مختار الصحاح ص١٦٣، والتعريفات الفقهية ص١٢٠.

(٩) الجور: نقيض العدل، وهو الميل عن الطريق. انظر: تهذيب اللغة ١١/١٢٢، ومقاييس اللغة ١/٤٩٣، ومختار الصحاح ص٦٤.

(١٠) الهضم لغة: من كسر وضغط وتداخل. واصطلاحاً: من الظلم والغصب. انظر: تهذيب اللغة ٦/٦٦، والمعجم الوسيط ٢/٩٨٨.

كل ينادي بالخضوع ارحمني *** ما لنصف والثلث اجذب[١] مني
وذاك لا يرى لهم وقد كثرْ *** عن نابه[٢] كمثل ضبع[٣] قد شجرْ
والجاهل المغرور لا في الهلكة *** ونزعت مما حواه البركةْ
وإنما القدرُ الذي أباحا *** ناسٌ من اهل العلم لا تلاحا
أن يتركوا عن شبع بقيةْ *** عن رغبة فتلكم الهديةْ
لعلمنا أن الولي يرضى *** إذ كل عين مثل ذاك نقضا
كأخذه الكسرة أو سنبلة *** خلَّفَهَا الحصادُ أو يزّيلهْ
تلقى عليها حرقه المقطوعِ *** يأخذها المحتاج من قطوعِ
وتمرة قد وجدت مطروحةْ *** من تحت نخل في الفضا مطروحةْ
لا إن جرى[٤] من عادت الملاكِ[٥] *** لقط[٦] الذي يسقط في الأملاك
وكلما يسقط من بستانِ *** خلف الجدار كالقطة[7]في الهمياني[8]
إلا إذا سخوا[٩] بلقط الساقطِ *** ويشر[١] طفل لايح[٢] للاقطِ[٣]

---

(١) الجذب: مدك الشيء وبتره وسلبه. تهذيب اللغة ١٣/١١، ومعجم مقاييس اللغة ٤٤٠/١.

(٢) الناب: السن الذي خلف الرباعية. انظر: تهذيب اللغة ٣٥٠/١٥، ولسان العرب ٧٧٦/١.

(٣) الضبع: الأنثى من الضباع وهو جنس من الحيوان مفترس. انظر: تهذيب اللغة ٣٠٧/١، ومعجم مقاييس اللغة ٣٨٧/٣.

(٤) في نسخة (أ): ذا إن جرا.

(٥) في نسخة (أ): ملاك. والملاك: من الملك وهو ما ملكت اليد من مال وخول ونحوه. لسان العرب ٤٨٢/١٠، وتاج العروس ٣٥١/٢٧.

(٦) القط: هو أخذ ما كان ساقطا من الشيء التافه الذي لا قيمة له من الأرض. انظر: تهذيب اللغة ١٧/٩، ومختار الصحاح ص٢٨٤، ولسان العرب ٣٩٢/٧.

(٧) في نسخة (أ): الفنية.

(٨) في نسخة (أ): و الهمياني. وشرحها المؤلف بقوله : أي إذا علم إباحة مالكها. والهميان: مفازة لا ماء بها. انظر: تهذيب اللغة ٢٤٧/٦.

(٩) في نسخة (ب): شحوا. وسخوا: أي تركوا. انظر: تهذيب اللغة ٢٠٣/٧.

(١) في نسخة (ب): وكسر.

(٢) في نسخة (ب): لا تبح.

(٣) في نسخة (ب): للاقطه.

ولا نوى ما يأكل الصبيُّ *** إذ[1] لقطه ممتنع منهيٌّ[2]
واحتاط قوم من ذوي العنايةْ *** لم يلقطوا من طرقهم نواةْ[3]
لو أعرض الجمال يوما عن جملْ *** أعيى من المشي[٤] ومن طول العملْ
فلقطةٌ لحافظ يجوزُ *** وأخذه للملك لا يجوزُ
نص عليه الشافعي[٥] فاعتمد[٦] *** وأحمد[٧] ملَّكه لمن وَجَدْ[٨]
وآخذ للبيض بالقمار[٩] *** يرده قهرا بلا تماري[١٠]

(١) في نسخة (ب): أو.

(٢) شرحها المؤلف بقوله : أي يحرم التقاطه والتعرض لماله بغير طريق شرعي.

(٣) شرحها المؤلف بقوله : أي امتنع قوم من أهل الزهد والورع عن لفظة النواة المطروحة على الأرض.

(٤) في نسخة (ب): الحمل.

(٥) الشافعي: هو أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي الفقيه الحبر أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام، ولد بغزة، نشأ محمد يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، ثم أقبل على العربية، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، فصنف التصانيف، ودون العلم، وصنف في الفقه وأصوله كالأم والرسالة، وقال أحمد بن حنبل: كان الفقه قفلا على أهله، حتى فتحه الله بالشافعي، توفي سنه ٢٠٤ه رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٠، وطبقات الشافعيين ص٣٠. وانظر: الأم ٦٥/٤.

(٦) في نسخة (أ): واعتقد

(٧) ابن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد أئمة أئمة الإسلام والهداة الأعلام وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، توفي سنه ٢٤١ه رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد ١٧٨/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٥٦/١.

(٨) في نسخة (ب): يجد.

(٩) القمار: مأخوذ من الخداع. هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب، فيشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. انظر: تهذيب اللغة ١٢٦/٩، ولسان العرب ١١٤/٥، والتعريفات الفقهية ص١٧٩.

(١٠) في نسخة (ب): فرده فرض بلا اعتذار.

وأكله من أخذ حرام *** ورده بأرشه[١] حرام[٢]
وأجرة ورأس مال والثمنْ *** من بعد فسخ[٣] يسترد فاعرفنْ[٤]
وهكذا دفع من الزكاةِ *** معجلا واختل[٥] في الأداةِ
ثم[٦] الصحيح عندنا أن الكفنْ *** لوارث الميت ولو كان اندفنْ[٧]
والخصم في وارث إذا سرقْ *** تجديده من مال قال فتقْ[8]
الرافعيُّ وهو في التتمةْ[9] *** والندب في الحاوي[10]بلا مذمةْ[11]
على الديون بل على التجهيزِ *** فاسمع[١٢] كلام[١٣] واضح التنجيزِ[١٤]
وبعد هذا قدم الوصيةْ[١٥] *** من ثلْث ما يبقى سوى[١٦] الذريةْ

(١) الأرش: ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، وتطلق ايضا على دية الجراحة. انظر: تهذيب اللغة ٢٧٩/١١، وتاج العروس ٦٤/١٧.

(٢) في نسخة (أ) يوجد سقط في هذا البيت، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) الفسخ: النقض والإزالة عن الموضع ، وهو رفع العقد من أصله. انظر: تهذيب اللغة ٨٦/٧، وتاج العروس ٣١٩/٧.

(٤) في نسخة (أ): فاعرفن وذرين.

(٥) في نسخة (ب): وحيل.

(٦) في نسخة (أ): وفي

(٧) انظر: المجموع ١٨٨/٥، ومغني المحتاج ٢٢٧/٤.

(٨) في نسخة (ب): لحق. وشرحها المؤلف بقوله : أي إذا سرق الكفن أو ضاع كفن ثانيا من التركة .

(٩) انظر: فتح العزيز ١٣٤/٥.

(١٠) شرحها المؤلف بقوله : أي صاحب الحاوي الكبير.

(١١) انظر : الحاوي الكبير ٦٤/٣.

(١٢) في نسخة (ب): فافهم.

(١٣) في نسخة (ب): كلاما.

(١٤) في نسخة (ب): التحييز.

(١٥) الوصية لغة: وصل شيء بشيء. واصطلاحاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨١، والتعريفات الفقهية ص٢٥٢.

(١٦) في نسخة (أ): على

وبعد هذا فاقسمن[١] بالفرضِ *** قد جاء في التنزيل[٢] فاعلم واقضِ
فهذه مسائل قد جمعتْ *** ما في كتاب قد تجدها[٣] أودعتْ
جمعتها بالنظم عن[٤] تحريرِ ***والحمد لله على التيسيرِ
وبعدُ صلى الباري[٥] الشهيدُ *** ربُّ العبادِ المحسنُ الودودُ[٦]
على النبيِّ المرسَل[٧] المكمَّلِ[٨] *** أُولي برايا خلقِهِ المزمَّلِ
وآله وصحبه والأبرارِ *** القائمين في دجى الأسحارِ

تمت على يوم الثلاث من شهر ربيع الأول سنة ١١٧٧هـ.
كتبها صلى ما وجدت وفيها الحلل الأول.

---

(١) في نسخة (أ): فاقسمه

(٢) قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} في سورة النساء، آية ١١-١٢. وقال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } في سورة النساء، آية ١٧٦.

(٣) في نسخة (أ): شتى من الكتْب هنا قد

(٤) في نسخة (ب): والتحرير.

(٥) في نسخة (ب): الله.

(٦) في نسخة (أ): الودودي.

(٧) في نسخة (ب): رسوله.

(٨) في نسخة (ب): المجمل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أزكى البريات، فقد انتهى البحث بتوفيق من الله ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- حث طلاب وطالبات الدراسات العليا على إبراز ما كتبه العلماء بالتحقيق والدراسة.

٢- تركت الميت إذا تعلق بعينها حق غيره كرهن ، وما يتعلق به زكاة والعبد الجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً قدم حق الغير، وغير ذلك فيقدم على مؤن التجهيز والديون ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ، فيخرج من التركة أولاً كل حق للغير تعلق بالتركة، وإن كان الحق غير مال ثم يخرج بعد إخراج هذه الحقوق مؤن تجهيزه ، ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى.

٣- إذا إخذا من يسأل الناس الصدقة في الأسواق مالاً وقصد الدافع له أن ينفقه للفقراء من أهل الرباط وهو ليس منهم استحقه أي واحد ممن خصص له الصدقة ، وإذا لم يقل الدافع شيئا عند العطية وسكت استحقه الطالب للصدقة دونهم.

٤- من أهدي من عليه الدين هدية لصاحب الدين قرضاً كان أو غيره من غير شرط جاز قبوله.

٥- إذا غصب الغاصب منقولا فتلف عنده لزمه قيمته، وفلو لم يهلك المغصوب لكن غصبه غاصب أو ضلت الدابة فلمالكه أن يضمنه.

٦- لو اشترى الصبي شيئا فتلف في يده، أو اتلف فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو اقترض مالا ؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه، فما دام باقيين فللمالك الاسترداد، ولو سلم ثمن ما اشتراه لزم الولي استرداده ولزم البائع رده .

٧- الصحيح من المذهب أن الكفن لوارث الميت ولوكان اندفن، فهو باق على ملك الوراث ، والخصم فيه الوراث إذا سرق.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦. تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، للدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ه.

٧. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم

المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

١٢. حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣. حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤. الخطط المقريزية، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

١٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩. السنن الكبرى بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٢. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٢٣. الصحاح في اللغة الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات

الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٧٧١هـ، د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٩. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

٣٠. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى– ٢٠٠٤م.

٣١. العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٢. فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر، ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٣٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى– ٢٠٠٩م.
٣٦. الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣٨. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٩. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر:

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ ١٠ مجلد للفهارس

٤٠. المحيط في اللغة، المؤلف: أبو القاسم الطالقاني ، إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٤١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٢. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ .

٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت.

٤٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ٣٦٠هـ،طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٤٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
٤٨. معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٩. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٥٠. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٣. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٥. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٧. الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٧٧
المبحث الأول: التعريف بابن العماد. وفيه مقدمة وستة مطالب:	**٨٠**
المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.	٨٠
المطلب الثاني: اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه.	٨٣
المطلب الثالث: ولادته وصفاته ووفاته.	٨٣
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.	٨٤
المطلب الخامس: منزلته العلمية.	٨٦
المطلب السادس: مؤلفاته.	٨٧
المبحث الثاني: (النص المحقق).	**٩٣**
الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.	١١١
قائمة بالمصادر والمراجع.	١١٣